

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 28 أفريل 2009 يتعلّق بإتمام قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلّق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلّق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2643 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلّق بتنمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلّق بتنمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 والمتعلّق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 27 أفريل 2009 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط بتنظيم ممارسة نشاط الحلاقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تضاف للفقرة السادسة من الفصل الأول من قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 والمتعلّق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها، الفقرة الفرعية التالية :

20-6 كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة نشاط الحلاقة (الملحق عدد 20-6).

الفصل 2 . - المديرون العاملون والمديرون بوزارة التجارة والصناعات التقليدية ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2009.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. توفير لباس شغل للعمل بال محل وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
الفصل 11 . - يتبع على كل شخص يمارس نشاط الحلاقة أن يعلق وفي مكان بارز للعيان الوثائق التالية :

. وصل التسجيل بالسجل الحرفي أو البطاقة المهنية حسب الحاله،
. شهائد الكفاءة وفقاً لما هو منصوص عليه بالفصل 5 من هذا الكراس،
. أسعار مختلف الخدمات المقدمة للحرفي.

الفصل 12 : يتبع على أصحاب محلات الحلاقة احترام يوم الراحة الأسبوعية طبقاً للترتيب وعرف المهنة الجاري بها العمل.

الفصل 13 : يتبع على كل شخص يمارس نشاط الحلاقة ارتداء زي عمل يكون نظيفاً ولائقاً عند مباشرته لنشاطه كما يشترط أن تكون يداه نظيفتين ومعقمتين مع الحرص على تقليم أظافره عند مباشرته للعمل ووضع القفازات عند استعماله لمواد كيميائية.

الفصل 14 : يتبع أن تتوفر في كل شخص يمارس نشاط الحلاقة وفي جميع الأشخاص الذين يستعين بهم في أداء عمله القدرة الجسدية والذهنية لممارسة هذا النشاط، كتحمل الوقوف المتواصل والسلامة من الحساسية للمستحضرات المستعملة وأن يكون غير مصاب بأحد الأمراض المعدية أو الخطيرة.

ويتم إثبات ذلك بشهادة طبية مسلمة من قبل طبيب شغل بعد إجراء فحص دوري مرة كل سنة على الأقل، ويتعين الاستظهار بهذه الشهادة عند كل طلب.

الباب الرابع

إجراءات ممارسة النشاط

الفصل 15 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط الحلاقة إيداع نسخة من كراس الشروط هذا بالإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر تربياً، يكون ممضى من قبل المعنى بالأمر بأخر صفة منه مسبوقاً بعبارة "إطلعت ووافقت". كما يتبع على القيام بالتسجيل بالسجل الحرفي بعد تقديم بقية الوثائق المطلوبة للتسجيل مقابل وصل في ذلك.

الباب الخامس

العقوبات

الفصل 16 : بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد سماع المعنى بالأمر، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط هذا، العقوبات الإدارية التالية :

. الإنذار،

. غلق المحل لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

و يتم توجيه الإنذار للمخالف بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير المؤرخ في
 كما تم تنصيجه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
 بتاريخ).

المؤسسة : وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

مجال الخدمة : الحرف والخدمات.

موضوع الخدمة : ممارسة نشاط الحلاقة.

شروط الانتفاع بالخدمة

نشاط خاضع لنظام كراس شروط.

الوثائق المطلوبة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجعة لها بالنظر محل ممارسة النشاط المطلوب - المعنى بالأمر - المعنى بالأمر والإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجعة لها بالنظر محل ممارسة النشاط المطلوب - الإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجعة لها بالنظر محل ممارسة النشاط المطلوب	- سحب نسخة من كراس الشروط - دراسة الملف، - إيداعه كراس الشروط وإيداعه - التسجيل بسجل الحرفيين تسليم وصل في التسجيل

مكان إيداع الملف

الإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجعة لها بالنظر محل تعاطي النشاط المطلوب

مكان الحصول على الخدمة

الإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجعة لها بالنظر محل تعاطي النشاط المطلوب

أجل الحصول على الخدمة

تاريخ إيداع كراس الشروط ممضاة

المراجع التشريعية والتربيية

- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف.
- الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط.
- قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 27 أفريل 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط الحلاقة.